

١. النظام القانوني الأمريكي

ينتمي قانون الولايات المتحدة الأمريكية إلى عائلة الكومن لو، غير أن هذا القانون ينفرد بميزات تفرقه عن القانون الانجليزي. وقد ظهر هذا النظام القانوني مع حصول الولايات المتحدة الأمريكية على استقلالها من بريطانيا العظمى، حيث وجد المشرع الأمريكي نفسه أما ميراث قانوني انجليزي يتمثل في قانون الكومن لو وقانون العدالة فقام بتبني هذا الميراث مع بعض الخصوصيات. ويمكن إجمال مراحل تطور هذا النظام القانوني في المراحل التالية:

أ. مرحلة الاستعمار:

أول من هاجر من الأوروبيين إلى العالم الجديد هم رجال الذين قاموا بتكوين حكومة لمدة سنة قصد تأسيس مجتمع سياسي يمنح قوانين عادلة للجميع، وبعد التخلص من وجود الهولنديين والفرنسيين وزال التهديد الخارجي للمستعمرات البريطانية، لكن الأمريكيين ثاروا على بريطانيا بسبب الضرائب المرتفعة التي فرضتها عليهم، وطالبو بالاستقلال إلى أن أجروا بريطانيا إلى عقد معايدة فارساي سنة 1783 التي تعترف باستقلال المستعمرات البريطانية التي اتفقت على تشكيل فدرالية وكل ولاية حكومة محلية ودستور خاص بها.

ب. مرحلة ما بعد الاستقلال

تم تحرير الدستور الفيدرالي من طرف بنجامين فرونكلين وجورج واشنطن، وكان من أهم ما تميز ما يلي:

- تكريس التوجه الجمهوري وتأسيس حكومة فيدرالية مكلفة بالسياسة الخارجية والأمن والتجارة الخارجية، كما أنشأ مجلس الأمة وغرفة لنواب ومحكمة عليا فيدرالية.
- الاعتماد على مبدأ الفصل بين السلطات.

وشرعت بعض الولايات في تطبيق القانون الانجليزي مع بعض التعديلات التي فرضتها خصوصية المجتمع الأمريكي الذي كان يفتقر إلى مختصين قانونيين حتى قال أحد الفقهاء الأمريكيان "روسكو باوند" أن الجهل عنصر أساسي في تكوين القانون الأمريكي. كما طبق في بعض الولايات قانون له طابع ديني مستمد من القانون الكنسي.

وابتداء من سنة 1811 بدأت حركة التقنين في الو.م.ا ولم يظهر تأثير قوانين الدول الكبرى كالقانون الفرنسي والاسباني كما كان الحال بالنسبة للقانون الانجليزي الذي كان يطبق في اغلب الولايات باستثناء لويزيانا وتكساس وكاليفورنيا.

وبدا النموذج الامريكي في الظهور في اجتهادات المحكمة العليا الأمريكية وبعض الفقهاء الذين ساهموا في وضع قانون كومن لو أمريكي حيث قامت الحكومة الأمريكية بمنع تطبيق القانون الانجليزي الصادر بعد عام 1776 ، واتسع بعد ذلك الاختلاف بين أمريكا وبريطانيا العظمى خصوصا من كون أمريكا أصبحت دولة فيدرالية بأفكار جديدة أكثر تحررا بينما بريطانيا هي دولة نظامها ملكي و بلد التقاليد والأعراف. وتجلت الاختلافات في العديد من الجوانب القانونية أهمها ما يلي:

- منح صلاحيات واسعة لمجالس العدالة الأمريكية وعدم الأخذ ب المجالس كنسية.
- القانون الدستوري في الو.م.ا. مكتوب وفيه الالي يعترف بالرقابة على دستورية القوانين والقانون الإداري خاضع لهيمنة وكالات فيدرالية.
- تطور القانون الخاص في أمريكا بشكل كبير في مجال الشركات والبنوك والقانون المالي، وأثر في فترة لاحقة على القوانين في أوروبا.

مصادر القانون الأمريكي:

بعد الاجتهاد والتشريع أهم مصادرتين للقانون الأمريكي، وقد يمكّن القول بوجود مصدر ثالث هو العرف، إلا أنه يلعب دورا ثانويا نسبيا. ذلك أنه يتم اللجوء إليه في تفسير عقد من العقود مثلا، أو تقرير مطابقة تصرف ما للعادات الجاري بها العمل، لكن من النادر أن يؤدي العرف إلى خلق قواعد حقوقية جديدة . ويشكل الاجتهاد في الولايات المتحدة المصدر الرئيسي للحقوق بالرغم من أن قوته أدنى من قوة القوانين، ومن إمكانية تغييره بواسطة التشريع.

التنظيم القضائي الأمريكي:

يتميّز التّنظيم القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية بوجود مجموعتين متوازيتين من المحاكم هما محاكم الولايات، والمحاكم الاتحادية.

أ. محاكم الولايات: على إثر إرساء أسس اتحاد أمريكي من نوع خاص ونشأ تنظيم قضائي قائم على تعايش بين نظام المحاكم الاتحادية على المستوى الوطني، وخمسين محكمة من محاكم الولايات.

ولمحاكم الولايات النصيب الأكبر من المنازعات. فلكل ولاية بمقتضى نصوص دستورية أو شرعية، بنيتها القضائية الخاصة بها، لذلك من غير الممكن - نظراً لهذا التنوّع - تقديم تحليل عميق للوضع في جميع الولايات. يعود تأسيس أولى المحاكم إلى نهاية القرن الثامن عشر، وهي فترة كان فيها التنقل عسيراً والاتصالات بطيئة. لذا تم تأسيس عدد معين من المحاكم ذات الاختصاص العام، من أجل إتاحة مجالات العدالة للمتقاضين، الذين سرعان ما اعتبروا محكمة الولاية الموجودة في مقاطعتهم وكأنها ملكية شخصية لهم، وقد استمر التمسك بالسياسة الرامية إلى الإكثار من المحاكم ولا مركزية العدالة إلى الوقت الحاضر. ومع ذلك، فإن جهوداً هامة قد بذلت في السنوات الأخيرة من أجل تبسيط النظام القضائي للولايات، وتحسين ممارسة العدالة، وذلك بفضل نشاط الجمعية الأمريكية لتحسين العدالة، وهيئات المستشارين القانونيين التي أنشئت في العديد من الولايات، بغرض دراسة وتحديث النظام القضائي المطلي.

توجد في كل ولاية محاكم ابتدائية ذات اختصاص عام، هي محاكم المقاطعة ذات الاختصاص المكاني، والمحاكم الوسطى والمحاكم الدورية للمناطق أو المحاكم الابتدائية العامة، ويترأس الجلسات في هذه المحاكم قاضٌ منفرد تساعدُه أحياناً هيئة محففين، ينظر عموماً في القضايا المدنية والجنائية، ماعدا تلك التي يعود اختصاص النظر فيها إلى محاكم أو غرف ذات اختصاص محدد، كمحاكم الجنایات ومحاكم الشؤون العائلية ومحاكم الأحداث ومحاكم المواريث، التي تختص بالنظر في نفاذ وصايا المورثين ، بالإضافة إلى ذلك تتولى النظر في القضايا الثانوية البسيطة، محاكم أدنى من التي سبق ذكرها (محاكم الأقاليم، المحاكم البلدية، المحاكم الابتدائية الصغرى، محاكم الشرطة البسيطة ومحاكم المرور) التي حلّت محل قضاة الصلح) . وخلافاً لبعض البلدان الأخرى، ليس هناك محاكم إدارية ولا محاكم تجارية في الولايات المتحدة، سواء على مستوى الولايات، أو على المستوى الاتحادي.

تحتل محكمة الاستئناف العليا وتشكل قمة النظام القضائي على مستوى الولايات في أغلب الأحيان من سبعة قضاة (يتراوح عددهم بين ثلاثة وتسعة) يرأسهم رئيس مستشارين وقضاة مساعدون. وأمام ارتفاع عدد الدعاوى الاستئنافية، تم اللجوء إلى طريقين، بهدف تسهيل مهمة محاكم الاستئناف. ففي بعض الولايات، قسمت المحكمة العليا إلى غرف أو أقسام لكل منها اختصاص عام؛ كما اتخذت تدابير للحيلولة دون وقوع اختلاف في الاجتهاد بين هذه الغرف. وفي ولايات أخرى أنشئت محاكم استئناف وسيطة تحل درجة تقع بين المحاكم ذات الاختصاص العام والمحكمة العليا. ولا بد من القول أنه لا توجد في أغلب الولايات محكمة استئناف وسيطة ولا غرف للمحكمة العليا.

ب. المحاكم الاتحادية : أعطت دساتير الولايات المتحدة الأمريكية للكونغرس سلطة خلق محاكم اتحادية دنيا إذا رأى ذلك ضروريا، ويضمن هذا النظام ثلاثة مستويات رئيسية هي: محاكم المقاطعات ذات الاختصاص المكاني ومحاكم الاستئناف و المحكمة العليا، وهناك بالإضافة إلى ذلك محاكم خاصة ذات اختصاص محدود هي محكمة المطالبات ، محكمة استئناف المواد الجمركية والبراءات، ومحكمة الاستئناف العسكرية . وبالرغم من عدم وجود قضاء إداري بمعنى الكلمة، فإن هناك العديد من المحاكم الإدارية ذات الاختصاص القضائي إلا أنها لا تتوافر على الولاية القضائية التي للمحاكم.

ج. توزيع الاختصاص بين محاكم الولايات والمحاكم الاتحادية
إن مشكلة توزيع الاختصاصات بين محاكم الولايات والمحاكم الاتحادية تدخل في الإطار العام لتوزيع السلطات بين الولايات والأجهزة الاتحادية. فللولايات أو للمواطنين، بمقتضى الدستور، جميع السلطات ما عدا تلك التي تعود بصرامة النص للحكومة الاتحادية. ولما كان كل ما لم يمنح حصراً للمحاكم الاتحادية يدخل في مجال اختصاص محاكم الولايات، فمن المعتمد أن يدرس اختصاص المحاكم الأولى من أجل معرفة توزيع السلطات بين صنفي المحاكم هذين.

وبما أن محاكم المقاطعات الاتحادية ذات الاختصاص المكاني قد أنشأت من قبل الكونغرس، فإن اختصاصها معين ليس فقط بالمقتضيات الدستورية المتعلقة بالسلطة القضائية الاتحادية، وإنما أيضاً بالتشريع الاتحادي الذي وقع تبنيه اعتباراً من القانون الأول بشأن التنظيم

القضائي، المصوت عليه عام 1789. ولم تكن للكونغرس حاجة لأن يستخدم السلطات التي منحها إياه الدستور استخداماً كاملاً من أجل تحديد سلطة محاكم المقاطعات الاتحادية. إن هذه المحاكم تتنظر في المجال الجنائي حيث يكون عدد القضايا مهماً، في جميع الخروق الموجهة ضد القانون الاتحادي. أما في المجال المدني فإنها تفصل أساساً في ثلاثة أنواع من القضايا:

- القضايا التي تكون الولايات طرف فيها ، تتضمن الدعاوى الموجهة من طرف دولة الولايات المتحدة الأمريكية، ومن طرف أي منظمة أو أي موظف في هذا البلد يكون الكونغرس قد منحه صراحة سلطة ممارسة المتابعة القضائية، وكذلك دعاوى معينة مرفوعة ضد دولة الولايات المتحدة الأمريكية يكون الكونغرس قد منح اختصاص النظر فيها إلى محاكم المقاطعات الاتحادية.
- القضايا التي تهم الخواص والتي تحكمها قوانين اتحادية وذلك بمقتضى اختصاصها في المسائل الاتحادية ، المنازعات المتعلقة بتطبيق الدستور، والقوانين والاتفاقيات التي شرعتها وأبرمتها دولة الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تقوم على مبالغ تتجاوز عشرة آلاف دولار. وهكذا، فإن المحاكم الاتحادية تتمتع بالاختصاص في تأكيد الحقوق ذات الأصل الاتحادي.
- القضايا التي تتعلق بمواطني الولايات المختلفة ، وتشمل المنازعات التي يكون أطرافها مواطنو ولايات مختلفة أو مواطنو الدول الأجنبية التي تتجاوز مبالغها عشرة آلاف دولار . وقد كان تدخل المحاكم الاتحادية في المنازعات التي يكون أطرافها مواطنو ولايات مختلفة وما يزال، موضع انتقاد مستمر، ويمثل مجال الاختصاص الأكثر إثارة للنقاش بالنسبة للسلطة القضائية الاتحادية.

ومنح الكونغرس للمحاكم الاتحادية اختصاصاً حصرياً للنظر في قضايا معينة، فالقضايا التي يدخل فيها القانون الجنائي الاتحادي، وبعض نقاط القانون البحري، وإجراءات الإفلاس، ومسائل براءات الاختراع وحقوق تسجيل العلامات التجارية، لا يمكن أن ترفع فيها أمام محكمة الولاية.

ومع ذلك، فإن كل من المحاكم الاتحادية ومحاكم الولايات تتوفران، في أغلب الحالات على نفس الدرجة والنوعية من الاختصاص، بحيث يمكن للمتقاضي أن يرفع دعواه إلى أي

منهما وهذه هي الحالة مثلاً بالنسبة للقضايا التي تخص مواطني الولايات المختلفة، والعديد من القضايا التي تدخل في نطاق القانون الاتحادي.

وتفصل المحكمة العليا ابتدائياً، بمقتضى الدستور في بعض أنواع القضايا على الأخص في المنازعات بين ولايات الاتحاد . ويتولى التحقيق في هذه القضايا موظف في المحكمة العليا معين خصيصاً لقضية المطروحة يدعى المشرف القضائي يقوم بتقديم تقرير في الموضوع إلى المحكمة العليا. غير أن هذه الحالات نادرة الوقوع، ففي أغلب الأحيان تتدخل المحكمة العليا كمحكمة استئناف محدد اختصاصها من قبل الكونغرس. في الإطار ولا بيت بالنزاع في الموضوع بموجب هذا الإجراء الاستئنافي إلا في عدد قليل نسبياً من القضايا، وهي تلك التي تهم عادة الرأي العام.

د. القانون النافذ في المحاكم الاتحادية:

بما أن الحكومة الاتحادية لا تتمتع بسلطات غير ما يخوله إياها الدستور، فإن سمو القانون الاتحادي لا يمارس إلا في مجالات محددة، وبما أن عملها قطاعي عموماً، فمن النادر أن تقوم بإدارة ميدان محدد إدارة كاملة الشيء الذي يؤدي إلى أن النزاعات المرفوعة أمام المحاكم الأمريكية تطرح غالباً مشاكل معقدة في مجال التنسيق بين التشريع الاتحادي وتشريعات الولايات. فأمام محكمة ولاية أو محكمة اتحادية من الممكن أن يواجه ادعاء مقام على أساس حقوقي يخص الولاية بدفاع مستند إلى القانون الاتحادي، وبالعكس يمكن لادعاء مقام على أساس القانون الاتحادي أن يواجه ب الدفاع يستند إلى قانون من قوانين الولايات. لذا فمن الشائع أن تجد المحاكم الاتحادية نفسها ملزمة بتطبيق تشريع الولايات . وهو ما أفتت به المحكمة العليا في عام 1842 في قضية (Swift) ضد (Tyson) ، بأن على المحاكم الاتحادية أن تطبق بالنسبة للمسائل التي تدخل في الاختصاص التشريعي للولاية، قانون الولاية، إذا ما كانت المسألة تكتسي طابعاً محلياً بينما . إلا أنه حينما تعتبر قوانين الولايات قوانين عامة، أي- حسب تعبير المحكمة العليا – حينما يتعلق الأمر بمقتضيات تخص القانون القضائي العام، فعلى المحاكم الاتحادية أن تبحث بنفسها عن المبادئ القانونية المناسبة، وذلك باستنادها إلى المنطق والى السوابق القضائية، وتقوم بتطبيقها وان كان مفهومها للقانون العام مختلف عن المفهوم الذي اعتمده محاكم الولاية ذات العلاقة. ثم تخلت

المحكمة العليا عن هذا الموقف من خلال الرأي الذي قدمه القاضي (Brandies)، بأن القواعد الدستورية تلزم المحاكم الاتحادية بتطبيق كل من القانون القضائي والقانون التشريعي للولايات، وذلك في المجالات التي يحصرها الدستور بالولايات. وهذا يعني أن على المحاكم الاتحادية حينما تفصل في القضايا التي يكون أطرافها مواطنين لولايات مختلفة، داخلين في خصومات تتعلق بقوانين ولايات، أن تصل عملياً إلى نفس القرار الذي تصل إليه محاكم الولايات التي توجد فيها مقارها. وقد نتج عن ذلك أفكار جديدة في مجال الاختيار بين القوانين، وبعد أن كانت المحكمة تتبع عادة قواعدها الخاصة لتحديد أي القوانين ستقوم بتطبيقها عند الحاجة، أصبح على المحكمة الاتحادية التي تطبق قانوناً من قوانين الولايات، أن تتبع في مجال اختيار القانون، قوانين الولاية التي يوجد فيها مقرها. إن الإلزام الكبير المفروض على المحاكم الاتحادية لاحترام قرارات المحاكم الدنيا للولايات، وحتى حيثيات المحاكم العليا للولايات، يشكل مشكلة معيبة، إن لم نقل مشكلة لا مثيل لها تمثل بالنسبة للبعض مساساً بهيبة السلطة القضائية الاتحادية. فقوانين الولايات تثير داخل المحاكم الاتحادية مشاكل معقدة في مجملها لم تحسّم بعد.